

Distr.: General
20 July 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٤ (ب) من القائمة الأولية*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج

البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

التعزيز الفعلي للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية
أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات،

فيرنان دي فارين، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٤/٧٢ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢٥.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/73/50

230818 170818 18-12048 (A)



تقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات

انعدام الجنسية: قضية تخص الأقليات

موجز

أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات بموجب قرارها ٧٩/٢٠٠٥. وفي وقت لاحق، مدد مجلس حقوق الإنسان تلك الولاية عدة مرات كانت آخرها في القرار ٦/٣٤.

وفي هذا التقرير، وبالإضافة إلى تقديم نظرة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص، فإنه يتناول مسألة انعدام الجنسية ويستكشف أسباب كون معظم الرجال والنساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم محرومين من التمتع بالمواطنة، وعددهم أكثر من ١٠ ملايين في جميع أنحاء العالم، ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية.

ويعرض المقرر الخاص الأسباب والأنماط الكامنة التي تؤدي بملايين من أفراد الأقليات في جميع أنحاء العالم إلى فقدان الحق في الجنسية أو الحرمان منها بمعدلات غير متناسبة على الإطلاق. ويبدأ المقرر الخاص بفحص الأساليب والأسباب التي تجعل أقليات معينة تجد نفسها متضررة بشدة، بل أحيانا مستهدفة على وجه التحديد من خلال تشريعات وسياسات وممارسات تسهم في انعدام الجنسية أو تؤدي إليه. ثم يصف المقرر الخاص السياقات والأنماط التي تبين مدى شدة معاناة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من انعدام الجنسية، وأسباب ارتباط ذلك في بعض الأحيان ارتباطا مباشرا بالانتماء إلى أقلية ما. ويحدد المقرر الخاص بعد ذلك السياقات والأنماط التي تنطوي على مخالفات للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما الحظر الدولي للتمييز.

أولا - مقدمة

١ - في هذا التقرير، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٤/٧٢ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٥، يعرض المقرر الخاص في الفرع الثاني لمحة موجزة عن الأنشطة التي اضطلع بها من قبل، ويركز في الفرع الثالث على سبب كون المنتمين إلى الأقليات يشكلون الغالبية العظمى من الأشخاص عديمي الجنسية، وعلى التشريعات والسياسات والممارسات التي تسهم في قابليتهم للتضرر بشدة، والكيفية التي يتأثر بها الأشخاص المنتمون إلى أقليات بشكل غير متناسب من انعدام الجنسية. ثم ينظر في الصلات القائمة بين هذه الأوضاع والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ويقدم مقترحات لمعالجتها. ويتضمن الفرع الأخير استنتاجات وتوصيات أولية.

ثانيا - أنشطة المقرر الخاص

٢ - يرد موجز لأنشطة المقرر الخاص (وأنشطة المكلفة السابقة بولايته، ريتا إسحاق - ندياي، في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠١٧) في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين (A/HRC/37/66)، الفقرات ٧-٣٠) وفي النشرة التي تصدر على موقعه الشبكي كل ستة أشهر، والتي توجز الأنشطة وتتضمن الاتصالات^(١) والبيانات الصحفية والمشاركة في المناسبات العامة والزيارات القطرية والتقارير المواضيعية^(٢).

ألف - البعثات القطرية خلال عام ٢٠١٨

سلوفينيا

٣ - قام المقرر الخاص بزيارة رسمية إلى سلوفينيا في الفترة من ٥ إلى ١٣ نيسان/أبريل لجمع معلومات مباشرة بشأن قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالأقليات في البلد. ولاحظ المقرر الخاص الالتزام القوي بحقوق الإنسان وتقاليده الاعتراف بها وحمايتها، وأثنى على التدابير الإيجابية الطويلة الأمد المتعلقة بالأقليات، مثل الجاليتين المهنغارية والإيطالية. غير أن المقرر الخاص أوصى بأن يتم جمع بيانات مصنفة من أجل وضع سياسات أكثر جودة وفعالية، وبأن تقوم الحكومة بدراسة الطرق التي تتبعها البلدان الأخرى، التي تستخدم التعدادات الوطنية في جمع وتحليل بيانات مصنفة بحسب العرق أو الديانة أو اللغة مع مراعاة الشواغل المتعلقة بالخصوصية واحترامها في الوقت ذاته.

٤ - وأشار المقرر الخاص إلى ضرورة تعزيز النظام الوطني لحقوق الإنسان، بالنظر إلى أنه يشكل الخط الأمامي لحماية الأفراد الأكثر ضعفا وتهميشا في المجتمع، بمن فيهم الأقليات. وفي هذا الصدد، ذكر المقرر الخاص أن من شأن اعتماد صيغ التمويل المتعدد السنوات لكل من مكتب أمين مظالم المعني بحقوق الإنسان ومكتب الدفاع عن مبدأ المساواة أن يكون مفيدا في تعزيز احترام حقوق الإنسان والتسامح إزاء التنوع وفي التوعية، مع التركيز على طائفة الروما والأقليات والمهاجرين. وأضاف المقرر الخاص أن من شأن

(١) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CommunicationsreportsSP.aspx.

(٢) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Minorities/SRMinorities/Pages/SRminorityissuesIndex.aspx.

مراجعة التشريعات المتعلقة بمهدين المكتبيين أن تمحو أوجه الغموض والتناقضات وأن تتيح المزيد من سبل الانتصاف القانونية الفعالة لضحايا التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان.

٥ - وأشار المقرر الخاص إلى ضرورة إجراء تغييرات إضافية في مختلف المجالات من أجل معالجة حالة الضعف والتهميش المحددة التي تعاني منها طائفة الروما، على أن يشمل ذلك إلغاء التشريعات والتدابير الأخرى التي تميز بين مجتمعات الروما "الأصلية" و "غير الأصلية"، واعتماد تشريعات جديدة تتضمن تدابير محددة في مجالي التعليم والخدمات الاجتماعية للتصدي مباشرة وتحديدًا لحالات التمييز المستمر، ولتسوية أوضاع مستوطنات طائفة الروما. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تناول إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة والخدمات الأساسية مثل خدمات الصرف الصحي باعتبارها من الطوارئ على أعلى المستويات الممكنة من خلال خطة عمل خماسية السنوات، في انتظار تسوية أوضاع مستوطنات طائفة الروما وإحراز تقدم عن طريق التدابير الأخرى المعمول بها حالياً.

٦ - وتناول المقرر الخاص التنفيذ الفعال لتشريعات شاملة لحماية جميع الأقليات بالإشارة إلى الإنجازات الكثيرة في مجال حماية حقوق الأقليات، مثل الهنغاريين والإيطاليين، واستدرك أنه تم استبعاد الكثير من المواطنين السلوفينيين المنتمين لأقليات أخرى. وأشار إلى إمكانية اعتماد تشريعات شاملة لحماية حقوق جميع الأقليات السلوفينية، مع احترام المكانة الدستورية البارزة التي يتمتع بها الإيطاليون والهنغاريون والروما في الوقت الحالي. وينبغي استكشاف تشريعات جديدة مع تضمينها أحكاماً بشأن التعليم باللغة الأم حيثما ورد الطلب عليها، بالقدر المناسب، أو على الأقل أحكاماً بتدريس لغات الأقليات حيثما أمكن، فضلاً عن أحكام تكفل التمويل التناسبي العادل للأنشطة الثقافية وغيرها من أنشطة الأقليات، بما في ذلك في وسائل الإعلام.

٧ - وفيما يتعلق بالأقليتين الهنغارية والإيطالية، فعلى الرغم من تمتعهما بحقوق راسخة وبترتيبات الاستقلال الذاتي، لا يزال هناك حالات قصور أو فشل في التنفيذ، إذ لا تقدم خدمات بلغتين حيثما تدعو الحاجة، وينعدم المسؤولون والمدرسون من ذوي اللغتين أو يفترقون إلى المستويات المطلوبة من إتقانها. وأوصى المقرر الخاص باستعراض سياسات التوظيف والاختبارات اللغوية وشروط ثنائية اللغة المعمول بها في استخدام الموظفين المدنيين والمدرسين من أجل معالجة تلك المسائل.

٨ - وأوصى المقرر الخاص بأن يتم الاعتراف بلغة الإشارة بوصفها اللغة التي يستخدمها أفراد المجتمع المصابون بالصمم، وبأن يتم تعديل أو اعتماد تشريعات لإضفاء الطابع الرسمي على لغة الإشارة أو منحها مركزاً آخر، على نحو ما حدث في السنوات الأخيرة في عدد متزايد من البلدان.

٩ - وسيقدم التقرير الكامل المتعلق بهذه الزيارة إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٩.

بوتسوانا

١٠ - سيذهب المقرر الخاص في بعثة إلى بوتسوانا في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨. وسيدرج موجزاً عن تلك الزيارة في تقريره المقبل إلى مجلس حقوق الإنسان.

باء - أنشطة أخرى

١١ - بالإضافة إلى الأنشطة المدرجة في تقريره المذكور أعلاه المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/37/66)، الفقرات ٧-٣٠)، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، تحدث المقرر الخاص عن موضوع "وجهة نظر دولية بشأن الحقوق اللغوية للشعوب الأصلية: السلطة والهوية والفرص" في إطار دورات الحوار التي نظمتها جمعية الأمم الأولى في هاليفاكس بكندا.

١٢ - وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، حضر المقرر الخاص بصفة متحدث ضيف في الاجتماع السنوي الحادي والستين للفرع الروسي لرابطة القانون الدولي، الذي عقد في جامعة موسكو الحكومية، حيث ركز المقرر الخاص على التحديات العالمية التي تواجهها الأقليات وعلى فعالية القانون الدولي. وفي يومي ٢ و ٣ آذار/مارس، في بودابست، شارك المقرر الخاص في اجتماع للخبراء نظمته معهد توم لانتوس حول موضوع "التحديات وسبل المضي قدما: تقييم انتقادي للنظام الدولي لحماية الأقليات". وفي ٢٦ آذار/مارس، شارك المقرر الخاص بصفة متحدث رئيسي في حفل افتتاح مركز بيتر ماكمان المعني بانعدام الجنسية في جامعة ملبورن بأستراليا، حيث أبرز أسباب اعتبار قضية انعدام الجنسية قضية تخص الأقليات أولا وقبل كل شيء، بالنظر إلى أن الغالبية العظمى من الأشخاص عديمي الجنسية ينتمون إلى أقليات. وفي يومي ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل، حضر المقرر الخاص بصفة متحدث رئيسي حفل اختتام الدورة الدراسية السنوية السادسة والثلاثين بشأن حقوق الإنسان، التي نظمها المعهد الكاتالوني لحقوق الإنسان في برشلونة بإسبانيا. وفي ٣٠ نيسان/أبريل و ١ أيار/مايو في بانكوك، عقد المقرر الخاص مشاورات إقليمية للخبراء بشأن انعدام الجنسية وحقوق الأقليات.

١٣ - في ٩ أيار/مايو، ألقى المقرر الخاص كلمة في المؤتمر الدولي للمجتمعات المحلية المسلمة، الذي عقد في أبو ظبي، حيث عرض معلومات عن الولاية المنوطة به وتناول المسائل المحيطة بتزايد خطاب الكراهية والتعصب إزاء الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم. وفي ١٠ أيار/مايو، حضر المقرر الخاص بصفة متحدث ضيف في ندوة أقيمت في الطيبة بإسرائيل تحت شعار "رأس المال البشري العربي في إسرائيل: التنظيم والتفعيل". وتناول المقرر الخاص موضوع حقوق الإنسان الخاصة بالأقليات عموما وقيمة التعليم واللغة على وجه التحديد. وفي ٢٤ أيار/مايو، تحدث المقرر الخاص في الاجتماع العالمي الثالث المعني بالإجراءات العالمية لمكافحة الجرائم الوحشية الجماعية، الذي عقد في كمبالا، حيث ناقش مسألة الوقاية والأقليات. وفي ٣١ أيار/مايو في أوصلو، شارك المقرر الخاص بصفة متحدث عضو في فريق النقاش في مؤتمر عقد بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لتوصيات أوصلو بشأن الحقوق اللغوية للأقليات القومية، اشترك في تنظيمه مكتب المفوض السامي للأقليات القومية، التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمصرف الترويجي لموارد الديمقراطية وحقوق الإنسان.

١٤ - وفي ١٨ حزيران/يونيه في أوصلو، ألقى المقرر الخاص الكلمة الافتتاحية في مؤتمر نظمته مركز دراسات محرقة اليهود والأقليات الدينية بالاشتراك مع شبكة الأقليات للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تم التركيز على حقوق الأقليات في المجتمعات التي مزقتها الصراعات. وتناول المقرر الخاص حقوق الإنسان والاستقلال الذاتي باعتبارهما نهجين للحفاظ على السلام والاستقرار وحماية الأقليات على نحو فعال. وفي ٢٥ حزيران/يونيه، شارك المقرر الخاص في المؤتمر العالمي الأول بشأن "الأديان والعقائد ومنظومات القيم: توحيد الجهود من أجل تعزيز المساواة في حقوق المواطنة"، الذي نظمته في جنيف مركز جنيف للنهوض بحقوق الإنسان والحوار العالمي، بالتعاون

مع اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة، والمجلس العالمي للكنائس، والمجلس العالمي للزعماء الدينيين، ومنظمة "جسور إلى أرضية مشتركة"، والمركز الأوروبي للسلام والتنمية. وفي ٢٦ حزيران/يونيه، شارك المقرر الخاص في مناقشات اجتماع المائدة المستديرة للخبراء بشأن التجريد من المواطنة باعتباره من التدابير الأمنية، الذي حضره نحو ٤٠ من الخبراء الآخرين في لاهاي بهولندا، والذي نظمه المعهد المعني بانعدام الجنسية والإدماج، بالتعاون مع معهد آسر، ومؤسسات المجتمع المفتوح، ومؤسسة أشهرست. وأشار المقرر الخاص، في جملة أمور، إلى أن انعدام الجنسية هو إلى حد كبير قضية تخص الأقليات.

١٥ - وفي ٣ تموز/يوليه، شارك المقرر الخاص بصفة متحدث ضيف في منتدى الأمم الأولى المعني بالحكومة، الذي نظمته الجامعة الوطنية الأسترالية في كانبرا. وتناول المقرر الخاص في كلمته بصورة خاصة معايير الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان للأقليات باعتبارها عناصر هامة في كفالة استقرار وشمول المجتمعات في جميع أنحاء العالم. وفي ٤ تموز/يوليه، شارك المقرر الخاص في حلقة دراسية نظمها كلية القانون في الجامعة الوطنية الأسترالية بشأن طبيعة ونطاق حقوق الأقليات في القانون الدولي، وعرض معلومات عن ولايته على المشاركين في الحلقة الدراسية. وفي ٥ تموز/يوليه، اجتمع المقرر الخاص مع فريق من طلاب الدراسات العليا في الجامعة الوطنية الأسترالية المنتمين للشعوب الأصلية، وتبادل معهم الآراء بشأن النهوض بحقوق الإنسان والتحديات المعاصرة الماثلة في مجال تعزيز تلك الحقوق وإعمالها. وفي ١١ تموز/يوليه في جنيف، خاطب المقرر الخاص المشاركين في الدورة السادسة والخمسين لبرنامج الأمم المتحدة للدراسات العليا، الذي نظمته دائرة الأمم المتحدة للإعلام. وتناولت الدورة موضوع "حقوق الإنسان في مفترق الطرق: أين نقف في عام ٢٠١٨؟"، بالنظر إلى أن هذه السنة تصادف الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأشار المقرر الخاص إلى التطور التاريخي لحقوق الإنسان منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، موضحاً أسباب عدم اكتمال تطورها وعدم استقامته في السياق الحالي المتسم بالتحفظ إزاء النظام الدولي لحقوق الإنسان والاعتراض عليه. وفي ١٢ تموز/يوليه، ألقى المقرر الخاص محاضرة في إطار البرنامج الصيفي المعني بحقوق الإنسان، الذي تنظمه كلية القانون في جامعة مردوك بأستراليا، تطرق فيها إلى ولايته وأنشطته والتحديات المتعلقة بقضايا الأقليات. وفي ١٦ تموز/يوليه، أوضح المقرر الخاص الكيفية التي يشترك فيها مع الأمم المتحدة في تفسير حقوق الإنسان الخاصة بالأقليات، وذلك أمام المشاركين في المدرسة الصيفية العالمية السادسة لحقوق الأقليات، التي نظمت دورتها في بودابست حول موضوع "الجوانب القانونية والسياسية لحقوق الأقليات: هل نكتث المعايير والمؤسسات وعدّها لنا؟".

جيم - التقرير السنوي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عن عام ٢٠١٧

١٦ - قدم المقرر الخاص تقريره السنوي لعام ٢٠١٧ (A/HRC/37/66) في آذار/مارس ٢٠١٨ إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين، وقد ضمّته الخطوط العريضة لأوليياته ورؤيته أثناء فترة اضطلاع بالولاية المتعلقة بقضايا الأقليات.

دال - المنتدى المعني بقضايا الأقليات

١٧ - ترد معلومات عن الدورة العاشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، التي عقدت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ حول موضوع "شباب الأقليات: نحو مجتمعات شاملة ومتنوعة" في التقرير السنوي الذي أعده المقرر الخاص عن عام ٢٠١٧ (المرجع نفسه، الفقرات ٥٩-٦٨).

١٨ - وستعقد الدورة الحادية عشرة للمنتدى، التي ستركز على انعدام الجنسية والأقليات، في جنيف يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

ثالثا - انعدام الجنسية: قضية تخص الأقليات

ألف - مقدمة

١٩ - في عام ٢٠٠٨، عرضت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات في تقريرها السنوي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/7/23) تقييما مواضيعيا لمسألة الحرمان من الجنسية أو التجريد منها على أسس تمييزية باعتبارهما وسيلة لاستبعاد الأقليات. وبعد مرور عقد من الزمن على ذلك، تناولت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/38/52)، مسألة التمييز العنصري في سياق القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالمواطنة والجنسية والوضع من حيث الهجرة.

٢٠ - واشتركت المقررتان الخاصتان في بإسهامات هامة في تعزيز فهم الأسباب الجذرية لانعدام الجنسية، ولا سيما انتشار الممارسات التمييزية في انتهاك للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، التي تجعل أنماط انعدام الجنسية تؤثر بصورة خاصة على الأقليات جميع أنحاء العالم. وما لم يكن معروفا في عام ٢٠٠٨، أو ربما تم إبرازه بما فيه الكفاية في عام ٢٠١٨، هو مدى انتشار ظاهرة انعدام الجنسية باعتباره، أولا وقبل كل شيء، قضية تخص الأقليات.

٢١ - واليوم، فإن الغالبية العظمى من عديمي الجنسية - أي أكثر من ثلاثة أرباع عددهم، حسبما أفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٢٠١٧ - تتألف من أشخاص ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(٣). وهذا التمثيل المفرط ليس من قبيل الصدفة، فأنماط انعدام الجنسية في أوساط الأقليات تشير بوضوح إلى أن الحرمان من الجنسية أو التجريد منها كثيرا ما لا يكونان أمرا عشوائيا أو غير مقصود تماما، بل هما بالنسبة لعدة ملايين من الناس نتيجة لسياسات وممارسات متعمدة تجعل العديد ممن ينتمون إلى أقليات أشخاصا عديمي الجنسية، ومن ثم تعرضهم للضعف الشديد في العديد من المجتمعات. وما لم يتم الإقرار مباشرة بما تتعرض له أقليات معينة من استهداف منهجي أو تأثير غير متناسب يؤديان إلى حرمانها من الجنسية، وما لم يتم التصدي لذلك، فإن مخن وتحديات انعدام الجنسية التي يعاني منها أكثر من ١٠ ملايين شخص لن تُخفّ بقدر كبير. وللأسف، يبدو أن الحال كذلك، على الرغم من النتائج الإيجابية المحققة في بعض القطاعات بفضل الجهود الهامة التي تضطلع بها مختلف الجهات المعنية^(٤)، ومنها حملة #IBelong التي أطلقتها مفوضية شؤون اللاجئين بهدف إنهاء ظاهرة انعدام الجنسية بحلول عام ٢٠٢٤^(٥).

(٣) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "This is our home": stateless minorities and their search for citizenship، تقرير عام ٢٠١٧ بشأن انعدام الجنسية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)، الصفحة ١.

(٤) من الأمثلة البارزة على ذلك طائفة بيهاري في بنغلاديش، وهي أقلية ناطقة بلغة الأوردو. وعلى الرغم من أنهم مؤهلون للتمتع بالمواطنة بموجب الدستور والقانون، فإن نحو ٣٠٠.٠٠٠ من أفراد طائفة بيهاري يحرمان من الجنسية ويواجهون تمييزا شديدا من حيث فرص الحصول على والتعليم وغير ذلك. وبعد مقاضاتها في هذا الشأن، اتخذت حكومة بنغلاديش إجراءات لمنح معظمهم الجنسية بعد عام ٢٠٠٧.

(٥) انظر الموقع الشبكي www.unhcr.org/ibelong/.

٢٢ - وكثيراً ما تكون الأقليات العديمة الجنسية معرضة لمخاطر مزدوجة. ويمكن أن تكون للحرمان التمييزي من المواطنة أو التجريد منها عواقب وخيمة وطويلة الأمد على القدرة على التمتع بالحقوق الأخرى و/أو الحصول على الخدمات. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتزايد تهميش النساء المنتميات إلى أقليات بسبب التمييز القائم على نوع الجنس فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، والحق في منح الجنسية لأطفالهن.

٢٣ - ولهذه الأسباب، أشار المقرر الخاص بالتحديد إلى انعدام الجنسية بوصفه أولوية مواضيعية رئيسية في بيانه الشفوي الأول الذي ألقاه أمام الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وفي تقريره الأول (A/HRC/37/66) المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٨. وفي هذا السياق، عقد المقرر الخاص في ٣٠ نيسان/أبريل و ١ أيار/مايو ٢٠١٨ في بانكوك مشاورات إقليمية للخبراء من أجل الاستفادة من معارف وخبرات الأوساط الجامعية، والمدافعين عن حقوق الأقليات، والجمعيات المحلية المتضررة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، والمؤسسات الحكومية الدولية الإقليمية، والمجتمع المدني. وسعى المقرر الخاص إلى تعزيز الاتصالات والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية، مثل مفوضية شؤون اللاجئين، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية التي تركز على رفع التحدي المتمثل في انعدام الجنسية، ومنها المعهد المعني بانعدام الجنسية والإدماج، وشبكة آسيا والمحيط الهادئ المعنية بانعدام الجنسية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والشبكة الأوروبية المعنية بانعدام الجنسية، والمركز الكندي المعني بانعدام الجنسية، ومركز بيتر ماكمان المعني بانعدام الجنسية. وإضافة إلى ذلك، وُجّهت الدعوة في ٢٥ نيسان/أبريل إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى الأطراف المهتمة الأخرى لتقديم معلومات بشأن القضايا المتعلقة بالأقليات وقضايا الجنسية.

٢٤ - ويتضمن الفرع باء أدناه تحليلاً أولياً لظاهرة الحرمان من الجنسية أو التجريد منها التي تفضي إلى انعدام الجنسية من حيث تأثيرها على الأشخاص المنتمين إلى أقليات. ويستند هذا التحليل إلى المعلومات القيمة والردود المقدمة من الأفراد والمنظمات والدول المدرجة في مرفق هذا التقرير، والتي يعرب لها المقرر الخاص عن خالص الامتنان.

٢٥ - وسيقدّم تقرير مواضيعي كامل عن هذا الموضوع إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٩.

باء - وضع قضايا انعدام الجنسية والأقليات في سياقها

التاريخ يعيد نفسه

٢٦ - قبل عقد من الزمن، كتبت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات في تقريرها (A/HRC/7/23)، الموجز) ما يلي بشأن مسألة انعدام الجنسية والأقليات:

وكثيراً ما تتعرض الأقليات للتمييز والاستبعاد، وتكابد من أجل نيل حقوق الإنسان الخاصة بها، حتى في ظل ظروف تتمتع فيها بالجنسية الكاملة والتي لا جدال فيها. ويمكن أن يشكل حرمانها من الجنسية أو تجريدتها منها أسلوباً فعالاً لزيادة حالة ضعفها، بل إنه قد يعرضها للطرْد الجماعي. وبمجرد حرمان الأقليات أو تجريدتها من الجنسية، فإنها تُحرَم حتماً من حماية حقوقها وحرياتها الأساسية، بما في ذلك حقوق الأقليات المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

٢٧ - وتكاد تعليقات الخبيرة المستقلة أن تكون من قبيل التنبؤ بما سيصيب أقلية الروهينغيا في ميانمار، وهي حاليا واحدة من أكبر فئات العديمي الجنسية في العالم، وتواجه أسرع الأزمات الإنسانية تفاقمًا. وفي الوقت نفسه، كانت تلك التعليقات بمثابة الإقرار بمحن أقليات أخرى فقدت الحق في الجنسية أو حرمت منه على مدى القرن العشرين. ومن تلك الأقليات، على سبيل المثال لا الحصر، الأكراد في الجمهورية العربية السورية الحديثة، والفلسطينيون في الستينات من القرن الماضي^(٦)، وطائفة ديولا وغيرها من الجماعات الإثنية في شمال كوت ديفوار، وأقلية لوتشامبا في بوتان في السبعينات من القرن الماضي، وطائفة بانيامولينغي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والأقليات الروسيتان في إستونيا ولاتفيا في التسعينات من القرن الماضي، والأقلية الهايتية في الجمهورية الدومينيكية خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين.

٢٨ - وثمة سوابق تاريخية مرة أخرى، تعود إلى فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية، وتبرز مخاطر استهداف أفراد الأقليات بوصفهم "غير مرغوب فيهم" ينبغي استبعادهم من المجتمع السياسي. وفي أوقات مختلفة، لا تعتبر الشعوب الأصلية والشعوب الخاضعة للاستعمار أو المنتمية لبعض "الأعراق" المحتقرة جديدة بالمساواة مع "من يعلنون عليهم" أو مع "أسيادهم" في التمتع بالجنسية. ومن الأمثلة العديدة في هذه الفئة، بطبيعة الحال، وأحد أكثرها اشتهاً، "قوانين نورمبرغ" التي أُعلن عنها في التجمع السنوي للحزب النازي المنعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٣٥، والتي بدأت معها إجراءات العنصرية المؤسسية التي أدت إلى انعدام الجنسية ببعض اليهود الألمان، الذين استبعدوا من التمتع بالمواطنة في الرايخ الألماني، وأسهمت في تجريد الأقليات من صبغة الإنسانية إلى درجة أصبح معها تنفيذ "الحل النهائي" ومحرقه اليهود أمراً ممكنًا في أحد أكثر المجتمعات "حضارة" في أوروبا.

٢٩ - والأسباب التي تجعل الأقليات لا تتمتع بالجنسية في كثير من الأحيان أسباب متنوعة بطبيعة الحال، لا ينطوي العديد منها على أنماط العنصرية أو التمييز، ولكن الخيوط المشتركة تظهر بوضوح في جميع أنحاء العالم من حيث التشريعات والممارسات التي تؤدي إلى معاناة أعداد هائلة من انعدام الجنسية التي تمس الأقليات بوجه خاص.

أهمية التمتع بالجنسية

٣٠ - يكتسب التمتع بالجنسية، وهي الصيغة الرسمية للمواطنة، أهمية بالغة في حياة كل فرد. وكثيراً ما يؤدي انعدام الجنسية إلى عواقب جسيمة ورهبة:

فالواقع القاسي بالنسبة للعديد من عديمي الجنسية يحكي قصة انعدام الفرص والافتقار إلى حماية حقوق الإنسان والحرمان من المشاركة. وهم يواجهون تحديات في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك من حيث الحصول على التعليم والرعاية الصحية وفرص العمل المدر للدخل، وشراء الممتلكات ووراثتها، وتسجيل السيارات ومؤسسات الأعمال التجارية، والحصول على شهادات الميلاد ورخص قيادة المركبات وشهادات الزواج، أو حتى شهادات الوفاة، وفتح الحساب المصرفية

(٦) قُبلت عضوية فلسطين في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام ٢٠١١، واعتمدت الجمعية العامة في عام ٢٠١٢ القرار ١٩/٦٧ الذي منح فلسطين صفة دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة، وابتداءً من عام ٢٠١٤، انضمت دولة فلسطين إلى العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف. وقد اعترفت أغلبية حكومات العالم بدولة فلسطين. ومع ذلك، لا توجد حتى الآن قواعد واضحة بشأن اكتساب أو فقدان الجنسية الفلسطينية، ويظل عدم اليقين يحيط بمسألة من يحق الاعتراف لهم بكونهم من رعايا دولة فلسطين.

أو الحصول على القروض، واللجوء إلى خدمات الضمان الاجتماعي والتمتع بالمعاش التقاعدي. والحصول على جواز سفر أو أي شكل من أشكال وثائق الهوية أمر بالغ الصعوبة يجعل العديد من عديمي الجنسية لا يملكون أي دليل على وجودهم أو أي وسيلة تمكنهم من التعرف بأنفسهم أثناء تفاعلاتهم اليومية مع الدولة أو الكيانات الخاصة. أما السفر الدولي، فيكاد أن يكون مستحيلاً، إلا إذا كان بوسائل غير مشروعة مخوفة بالمخاطر. وقد تصعب حرية التنقل داخل دولة الإقامة، ولو كان الشخص من مواليدها وله فيها جميع الصلات. ولا تقل حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين حتى في موطن الشخص. ويطول الاحتجاز في بعض الحالات، بل قد يصبح غير محدد المدة إذا كانت الدولة عازمة على الطرد دون وجود بلد آخر يسمح للشخص بالدخول. وعندما يريد شخص عدم الجنسية أن يطالب بحقوقه، أو عندما يقع ضحية الجريمة أو الاستغلال، فإن انعدام الجنسية يمكن أن يقف في طريقه إلى العدالة^(٧).

٣١ - وفي حين أن المواطنة قد لا تعني بالضبط ما تعنيه العبارة المبتذلة الشهيرة، أي عبارة "الحق في التمتع بالحقوق"^(٨)، التي كتبتها آنا أريندت، وهي نفسها من اليهود الألمان المنفيين المحرومين من الجنسية، فإنها تقترب كثيراً من ذلك المعنى، إذ أن انعدام الجنسية هو الوقوف أمام أبواب مغلقة في حالة الضعف والتهميش، دون القدرة على البحث عن المأوى أو الأمان من أخطار وتهديدات عالم يتسم بالعنصرية. وكما ورد في مكان آخر، فإن ضعف الأقليات غير المتناسب أمام انعدام الجنسية بسبب سياسات وتشريعات الدول "يمكن أن يؤدي إلى استبعاد تلك الأقليات من هياكل الدولة وحرمانها من حق التصويت أو الحصول على الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية أو التعليم. وفي الحالات القصوى، قد يجعل انعدام الجنسية تلك الأقليات عرضة للعنف والتشريد الجماعي"^(٩).

٣٢ - وقد دفعت هذه العواقب الوخيمة المترتبة على انعدام الجنسية مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن تستنتج، في إطار خطة العمل العالمية الرامية إلى إنهاء حالات انعدام الجنسية بحلول عام ٢٠٢٤، أن من غير الأخلاقي بتاتا أن تتم إدانة هذه الآثار إلى أن يصبح انعدام الجنسية نفسه "انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان الفردية" في حين أن "من الواضح أن الحلول في المتناول". وأقل ما يمكن قوله هو أن من الواضح أن بالنسبة للملايين من عديمي الجنسية، وهم عادة أشخاص ينتمون إلى أقليات، لا يكون انعدام الجنسية من باب الصدفة أو أمراً غير مقصود، بل هو نتيجة مباشرة لقوانين أو سياسات أو ممارسات تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

مدى انتشار انعدام الجنسية باعتباره قضية تخص الأقليات

٣٣ - هناك نمط يتكرر في جميع المناطق، وهو أن أكبر مجموعات الأشخاص عديمي الجنسية ترتبط بعدد صغير من الأقليات المحددة. ففي أفريقيا، وعلى الرغم من وجود صعوبات في تحديد وضع العديد

(٧) المعهد المعني بانعدام الجنسية والإدماج، "Impact of statelessness"، متاح على الموقع www.institutesi.org/world/impact.php.

(٨) ليست حقوق الإنسان الواردة في مختلف المعاهدات حكراً على المواطنين، إلا في حالات استثنائية قليلة. وجميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة أو المقيمين على أراضيها، سواء كانوا من المواطنين أم لا، تحق لهم الغالبية العظمى من حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي. وهذا ما تؤكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً في الفقرة ١٠ من تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد.

(٩) انظر "Minority Rights Group International, 'Denial and denigration: how racism feeds statelessness' (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)، متاح على الموقع <http://stories.minorityrights.org/statelessness/home/>.

من المجموعات السكانية بسبب الافتقار إلى بيانات يمكن التحقق منها، فإن الغالبية العظمى من عديمي الجنسية في القارة توجد في بلد واحد، هو كوت ديفوار، حيث يقارب عددهم ٧٠٠ ٠٠٠ شخص ينتمون إلى طائفة ديولا وإلى أقليات أخرى. وهذا الوضع ناجم عن تغيير تشريعات المواطنة في التسعينات من القرن الماضي^(١٠). وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضا، يُعتقد أن هناك العديد من عديمي الجنسية المنتمين على وجه الخصوص إلى أقليات مثل طائفة بانيامولينغي، ولئن كان من الصعب الحصول على أرقام دقيقة. وفي كلا البلدين، تعد هذه الحالة أحد الأسباب الرئيسية للنزاعات. وفي الأمريكتين، يتكرر النمط نفسه، حيث أن معظم عديمي الجنسية، البالغ عددهم ٢١٠ ٠٣٢ شخصا، والذين أدرجتهم مفوضية شؤون اللاجئين في إحصائياتها عام ٢٠١٣، يوجدون في بلد واحد هو الجمهورية الدومينيكية، ومعظمهم من أفراد أقلية وحيدة تتألف من أشخاص أصلهم من هايتي. وقد استطاع نحو ١٠ ٠٠٠ شخص من إثبات جنسيتهم الدومينيكية أو الحصول عليها، وتم ترحيل الآخرين أو غادروا البلد طوعا أو أُجبروا على الذهاب إلى مخيمات اللاجئين المؤقتة في هايتي.

٣٤ - ويشاهد هذا النمط أيضا في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، حيث أن الروهينغا عديمي الجنسية في ميانمار، الذين بلغ عددهم ما يقرب من ١ مليون في عام ٢٠١٦، هم أكبر تجمع لعديمي الجنسية على الإطلاق في تلك المنطقة الشاسعة، وإن كان عدد الفلسطينيين في الشرق الأوسط لا يقل عن ذلك بكثير (على الرغم من عدم اليقين فيما يتعلق بوضع العديد منهم)، يليهم نحو ٥٠٠ ٠٠٠ شخص في تايلند في ٢٠١٧، ومعظمهم ينتمون إلى أقليات عرقية متنوعة، ومنهم العديد ممن يحتمل أن يكون أصلهم من ميانمار أو من سكانها الأصليين. ولا تخلو أوروبا من هذه الظاهرة نفسها. ويتبين من إحصائيات مفوضية شؤون اللاجئين لعام ٢٠١٧ أن غالبية عديمي الجنسية في أوروبا ينتمون إلى الأقلية الروسية وأقلية الروما. وتوجد الأقلية الروسية في إستونيا ولاتفيا، حيث يزيد عدد أفرادها عن ٣١٠ ٠٠٠ شخص، في حين أن الروما ينتشرون على نطاق أوسع في جميع أنحاء أوروبا، ولكن من المحتمل ألا يكونوا قادرين على إثبات جنسيتهم في البلدان التي تُفرض فيها إجراءات أكثر صعوبة^(١١).

٣٥ - وبالطبع، يتضرر الكثير من الأفراد أو الجماعات من انعدام الجنسية دون أن ينتمي جميعهم إلى أقليات. ومع ذلك، فإن كون عدد صغير من الأقليات يمثل نسبة مرتفعة بشكل مذهل من سكان العالم العديمي الجنسية أمر ملفت للنظر ولا يمكن إنكاره، وهو مؤشر يدل على مشكلة نظامية قائمة باستمرار. والواقع أن أنماطا من هذا النوع قد تنشأ في سياقات جديدة. ففي الهند على سبيل المثال، من المتوقع أن التعديل المقترح إدخاله على قانون الجنسيات الصادر عام ١٩٥٥ سيجعل من السهل على معظم الجماعات الدينية أن تتمتع بالجنسية، ولكن ذلك التعديل لن يشمل الأقلية المسلمة. وقد أعرب

(١٠) تفيد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن عدد عديمي الجنسية بلغ نحو ٦٩٢ ٠٠٠ شخص في عام ٢٠١٧. انظر http://popstats.unhcr.org/en/persons_of_concern.

(١١) الشبكة الأوروبية المعنية بانعدام الجنسية، المركز الأوروبي لحقوق الروما، المعهد المعني بانعدام الجنسية والإدماج: "Roma belong: statelessness, discrimination and marginalisation of Roma in the western Balkans and Ukraine" (بودابست، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧). متاح على الموقع www.errc.org/cms/upload/file/roma-belong.pdf.

عن مخاوف من أن يؤدي هذا الوضع إلى عجز ملايين المسلمين في الهند على إضفاء الطابع الرسمي على مركزهم باعتبارهم مواطنين، مما سيجعلهم عديمي الجنسية^(١٢).

جيم - الأسباب الرئيسية لانعدام الجنسية

٣٦ - لا يؤثر انعدام الجنسية على السكان في جميع أنحاء العالم بالتساوي، فهو مسألة تتعلق بالأقليات إلى حد كبير، بالنظر إلى أن أكثر من ثلاثة أرباع عديمي الجنسية في العالم أشخاص ينتمون إلى أقليات. وعلى الرغم من بعض المبادرات والنجاحات ذات الصلة بخطة العمل العالمية الرامية إلى إنهاء حالات انعدام الجنسية^(١٣)، لا يبدو أن هذه النسبة تغيرت بقدر كبير في عام ٢٠١٨.

٣٧ - ومن الاستنتاجات الأولية المستخلصة من مشاورات الخبراء والمساهمات الأخرى المدرجة في هذا التقرير أن وجود حالات انعدام الجنسية على نطاق واسع يرتبط عادة بالأوضاع الرئيسية التالية:

(أ) تغييرات التشريعات التي تؤدي إلى الحرمان من الجنسية أو التجريد منها في حال الحصول عليها في وقت سابق. وهذا هو السبب الأكثر شيوعاً لانعدام الجنسية بالنسبة للملايين من أفراد الأقليات، بما فيها طائفة الروهينغا في ميانمار، والأكراد في العراق والجمهورية العربية السورية، ومعظم حالات انعدام الجنسية الأخرى التي تمس أقليات معينة؛

(ب) تعاقب الدول أو انفصالها أو تغيير حدودها، حين يكون الأفراد يتمتعون بالجنسية في دولة كانت قائمة من قبل. وفي بعض الحالات، لا تمنح السلطات الجنسية لبعض الأفراد، ولا سيما الذين ينتمون إلى أقليات إثنية معينة، حين يجدون أنفسهم في بلد جديد أو عند تغيير الحدود بحيث تصبح تشمل فئات سكانية جديدة. وهذا هو الحال بالنسبة لبعض أكبر الفئات السكانية العديمة الجنسية، مثل الأقلية الروسية في إستونيا ولاتفيا، وطائفة بيهاري في بنغلاديش (في وقت سابق). وبالإضافة إلى ذلك، خلف انقسام تشيكوسلوفاكيا آلاف الروما من ذوي الجنسية المتنازع عليها بين الدولتين الخلفين كليهما؛

(ج) يمكن أن تنشأ أقليات من الرحل أو السكان الأصليين عن الإلزام بتقديم أدلة مستندة لإثبات الجنسية، ويعزى ذلك جزئياً إلى أنماط عيشهم أو الأماكن المعزولة التي يقيمون فيها (التي تكون غالباً بالقرب من الحدود)، وقد تنتقل هذه الأقليات في الغالب خارج مجال نفوذ سلطات الدولة، وبالتالي لا تكون لدى أفرادها وثائق تدعم مطالباتهم بالجنسية. وتشمل هذه الأقليات جزءاً من طائفة الروما في أوروبا، ومجتمعات موكن التي تعيش حياة الرحل في البحر قرب ميانمار وتايلند، والطوارق في شمال أفريقيا؛

(د) تفرض في بعض الأحيان شروط تعسفية ومرهقة على سكان منطقة محددة (مما يؤثر بشكل غير متناسب على أقليات معينة) أو على أتباع ديانة معينة أو ذوي أصل إثني معين، أو الناطقين بلغة معينة، مما يقيم عقبات فعلية أمام بعض الأقليات عندما يتعلق الأمر بإثبات الجنسية أو الاحتفاظ

(١٢) سابا شارما، "India's plan to tweak its citizenship law will fundamentally alter the country"، صحيفة India Quartz الإلكترونية، ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨. متاح على الموقع <https://qz.com/1321289/why-tweaking-indias-citizenship-law-is-a-bad-idea/>.

(١٣) على سبيل المثال، في أيار/مايو ٢٠١٧، أصبح غرب أفريقيا أول منطقة تضع خطة عمل إقليمية مُلزمة تحت رعاية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بهدف القضاء على حالات انعدام الجنسية.

بها أو الحصول عليها. وقد أُخضع أفراد طائفة لوتشامبا في بوتان وبعض الأكراد في الجمهورية العربية السورية لهذا النوع من الشروط؛

(هـ) كثيرا ما تدفع النزاعات وتحركات اللاجئين إلى فرار أفراد من بلدانهم الأصلية، مما يؤدي بهم إلى فقدان جنسيتهم السابقة أو عدم القدرة على إثباتها وعدم القدرة على اكتساب جنسية جديدة في بلد اللجوء. وقد تواجه هذه الفئات السكانية، والكثير منها من الأقليات، حواجز تحول دون منحهم شهادات الميلاد وغيرها من وثائق التسجيل المدني. وعلى سبيل المثال، يندرج الفلسطينيون والسوريون في هذه الفئة؛

(و) الحرمان التاريخي من الجنسية نمط نهائي يظهر عندما تستبعد فئة معينة من سكان الدولة من الحصول على الجنسية بشكل دائم. وعلى سبيل المثال، لم تمنح الجنسية في الكويت لفئة "البدون" بعد استقلال البلد، كما حرم من الجنسية في سري لانكا في أول الأمر من يسمون "تاميل الممتلكات" أو "تاميل المزارع" (١٤)؛

(ز) يزعم أن التجريد من الجنسية يستند إلى أسباب تتعلق بالأمن القومي أو مكافحة التهديدات الإرهابية. وتستهدف سلطات الدول أفرادا محددين بواسطة الإجراءات القضائية أو الإدارية. وفي بعض الحالات، قد يكون لتلك الإجراءات الاستثنائية بعد تمييزي أو تعسفي يتضرر منه بشكل خاص أفراد أقليات معينة.

٣٨ - ويحتمل بالطبع أيضا أن أوضاعا أخرى تؤدي بالأفراد إلى أن يصبحوا عديمي الجنسية، على الرغم من أن الأعداد ذات الصلة بذلك تميل إلى الانخفاض نسبيا، ويشمل ذلك وجود ثغرات في قوانين الجنسية، كأن يولد طفل خارج البلد الأصلي للوالدين عندما لا يعترف بلد الميلاد إلا بحق الدم (الجنسية بالنسب) ولا يعترف بلد الأصل إلا بحق الأرض (الجنسية بالولادة).

٣٩ - والأنماط المذكورة أعلاه، والتي تشكل أساسا لمعظم حالات انعدام الجنسية في جميع أنحاء العالم، لا تنطوي في حد ذاتها بالضرورة على انتهاكات للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون الالتزامات المتنوعة في مجال حقوق الإنسان ذات صلة بالموضوع، ولئن كان من الواضح أن على الأقل في حالات انعدام الجنسية الواسعة النطاق التي تشمل الأقليات، وبالتالي تتعلق بالملايين من عديمي الجنسية على الصعيد العالمي، هناك توافق في الآراء بين الخبراء والمنظمات الدولية والأطراف المهتمة الأخرى بأن اعتبارات هامة بشأن حقوق الإنسان تؤدي دورا في هذا الشأن.

(١٤) بلغ عدد أفراد هذه الأقلية السريلانكية نحو ٣٠٠ ٠٠٠ شخص في عام ٢٠٠٣، وكان معظمهم من عديمي الجنسية. وإلى جانب حالة طائفة بيهاري في بنغلاديش، أدت التشريعات وغيرها من التدابير إلى إحدى التسويات القليلة لحالات جماعية من انعدام الجنسية. وبموجب القانون المعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، تم تمتيع جميع عديمي الجنسية ذوي الأصل الهندي وأبنائهم المقيمين في سري لانكا منذ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٤ بالحق في الجنسية السريلانكية بناء على طلبهم. وكان من بين الإجراءات الناجحة الأخرى الرامية إلى القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية في صفوف الأقليات قيام سلطات نيبال ابتداء من عام ٢٠٠٦ باتخاذ خطوات شملت اعتماد قانون الجنسية وإيفاد أفرقة متنقلة إلى المناطق النائية لإصدار شهادات الجنسية لمعالجة حالات انعدام الجنسية لأكثر من مليونين من الأشخاص المنتمين لأقليات ماديسي وداليت وجاناجاتي.

دال - انعدام الجنسية والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان

٤٠ - تنص القاعدة القائمة منذ أمد طويل في القانون العربي وقانون المعاهدات، بموجب المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية لعام ١٩٣٠ على أن "لكل دولة أن تحدد بموجب قانونها من تعتبرهم رعاياها". ومع ذلك، يجب أن يفهم هذا الأمر على أنه يخضع لقيود واضحة، لأن القوانين والسياسات والممارسات الوطنية ذات الصلة بالجنسية، سواء تعلق الأمر بجوازها أو الاحتفاظ بها أو فقدانها، يجب في الوقت نفسه أن تمتثل، مرة أخرى وفقا للمادة ١، "للمعاهدات الدولية والأعراف الدولية ومبادئ القانون المعترف بها عموما فيما يتعلق بالجنسية"، بما في ذلك الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٤١ - وقد قضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن "الطرق التي تنظم بها الدول المسائل التي لها تأثير على الجنسية لا يمكن أن تعتبر اليوم واقعة ضمن اختصاص الدولة وحدها، بل هي من الصلاحيات المخولة للدولة التي يتحدد نطاقها أيضا بالتزاماتها بكفالة الحماية الكاملة لحقوق الإنسان"^(١٥).

٤٢ - وفي حالات محدودة جدا، يسمح بالحرمان من الجنسية أو التجريد منها بموجب القانون الدولي، وإن أدى ذلك إلى انعدام الجنسية، ولكن شريطة ألا ينتهك الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وببسيط العبارة، من المستبعد جدا أن يكون الأمر كذلك، لا سيما إذا كانت النتيجة هي الإقصاء أو فقدان الجنسية اللذان يعاني منهما عدد كبير من أفراد الأقليات.

٤٣ - ومن الواضح أن أربعة من المعايير المتقاطعة في مجال حقوق الإنسان تكتسي أهمية قصوى فيما يتعلق بانعدام الجنسية، وهي:

(أ) الحق في الجنسية؛

(ب) الالتزام بتفادي حالات انعدام الجنسية؛

(ج) حظر التمييز؛

(د) الحرمان من الجنسية أو التجريد منها بشكل تعسفي^(١٦).

٤٤ - وتنطبق كل هذه المعايير الأربعة بطرق مختلفة من الناحية القانونية، وإن كانت هناك أحكام تتعلق بالمعيارين الأخيرين يتبين منها أن أي شكل من أشكال الحرمان من الجنسية أو التجريد منها على أسس تمييزية من شأنه تلقائيا أن يعتبر تعسفا في القانون الدولي. وهذه المعايير الأربعة، التي يحتمل أن يكون لها تأثير كبير على التشريعات والسياسات والممارسات التي تجعل ملايين الأشخاص المنتمين إلى

(١٥) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الرأي الاستشاري OC-4/84 المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤، الفقرة ٣٢.

(١٦) يزيد عدد من المبادرات المتخذة في الآونة الأخيرة في أفريقيا، على سبيل المثال، في التشديد على هذا البعد، ومنها إعلان أبيدجان الذي أصدره وزراء الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن القضاء على انعدام الجنسية، ومشروع البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن جوانب محددة من الحق في الجنسية والقضاء على انعدام الجنسية في أفريقيا، الذي اعتمدته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام ٢٠١٥، والذي قدم رسميا إلى الاتحاد الأفريقي في أيار/مايو ٢٠١٧. وبموجب هذا البروتوكول، سيوضع حد أدنى من الشروط لإلزام الدول بالاعتراف بالجنسية أو منحها للأفراد الذين لهم روابط قوية بأراضيها، مع الإقرار أيضا بالتحديات المحددة الناجمة عن ترسيم الحدود الاستعمارية بشكل تعسفي في أفريقيا، وحالات نقل السكان والعمال قبل حركات الاستقلال، وانخفاض مستويات تسجيل المواليد، وأنماط حياة الرجل التي يعيشها العديد من سكان القارة.

أقليات يعانون من انعدام الجنسية، ستخضع لمزيد من الفحص المتعمق في الصيغة النهائية لهذا التقرير، التي ستقدم في آذار/مارس ٢٠١٩.

٤٥ - وفي السنوات الأخيرة، ولا سيما فيما يتعلق بذوي الأصول الإثنية أو الدينية أو اللغوية الأخرى الذين يجرمون من الجنسية أو يجرّدون منها، فقد أصبح الحق في المساواة دون تمييز يحتل الصدارة بصورة متزايدة باعتباره أحد أقوى الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان التي يمكن الاستشهاد بها بنجاح^(١٧). فعلى سبيل المثال، خلصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب^(١٨) إلى أن أفراد جماعات إثنية معينة حرّموا من الجنسية على أساس أصولهم العرقية الفعلية أو المتصورة أو ديانتهم و/أو ألقابهم، وأن التشريعات والممارسات القائمة في مجال التمتع بالجنسية أدت إلى سياسات عرضت الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية للتمييز، وهو يتمثل في انعدام الجنسية لمئات الآلاف من الأشخاص في كوت ديفوار.

٤٦ - وكما ذكر سابقاً في هذا التقرير، يبدو أن التشريعات والممارسات المماثلة هي الأسباب الجذرية للحرمان من الجنسية أو التجريد منها بالنسبة للفلسطينيين، وطوائف الروهينغا والروس والروما، وفئة البدون والهايتيين وطائفة لوتشامبا، وهم يحصون بالملايين. وفي الإصدار النهائي لهذا التقرير، سيقدم المقرر الخاص تفاصيل عما إذا كانت هذه الحالات تتعلق بالالتزامات في مجال حقوق الإنسان وكيفية ذلك على وجه التحديد.

هاء - القضاء بفعالية على انعدام الجنسية بالنسبة للأقليات

٤٧ - من المهم أيضاً تسليط الضوء على المبادرات البناءة والفعالة المتخذة في الآونة الأخيرة لمعالجة الضعف والتهميش اللذين تعاني منهما الأقليات في حالات انعدام الجنسية بشكل خاص. فقد تم الاعتراف بالجنسية للآلاف من السكان الأصليين في كوستاريكا وبنما، وهم أيضاً أقلية عددية في هذين البلدين، وذلك بفضل حملة أطلقت مؤخراً لإدراجهم في السجل المدني في كوستاريكا ونظيره في بنما بدعم من مفوضية شؤون اللاجئين. وقد تم تعديل قوانين الجنسية في عدد من الدول، ومنها مؤخراً مدغشقر، لمنح المرأة والرجل حقوقاً متساوية في نقل الجنسية إلى أطفالهما في إطار حملة #IBelong التي أطلقتها المفوضية وباعتبار ذلك من إجراءاتها العشرة الرامية إلى إنهاء ظاهرة انعدام الجنسية بحلول عام ٢٠٢٤.

٤٨ - ويتمثل الإجراء الرئيسي في خطة العمل العالمية الرامية إلى إنهاء ظاهرة انعدام الجنسية في "تسوية حالات انعدام الجنسية الكبرى القائمة". وكما أكد هذا التقرير، فإن حالات انعدام الجنسية الكبرى القائمة في كل مكان في العالم، التي تشمل أكثر من ثلاثة أرباع مجموع أعداد عديمي الجنسية، يبدو أنها تضم أقليات مستهدفة تُحرّم من الجنسية أو تجرد منها.

٤٩ - ومن المفيد توجيه الانتباه إلى حالتين على الأقل تم فيهما القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية، على الرغم من أنهما سابقتان للحملة الجارية التي تقوم بها مفوضية شؤون اللاجئين، وقد أسفر ذلك عن الاعتراف بالجنسية أو منحها بشكل منهجي لأكثر من نصف مليون من الأشخاص المنتمين إلى

(١٧) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *الدومينيكيين والهايتيين المطرودين ضد الجمهورية الدومينيكية*، الحكم الصادر في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مبادرة *عدالة المجتمع المفتوح ضد كوت ديفوار*، القرار ٠٦/٣١٨ الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥.

(١٨) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مبادرة *عدالة المجتمع المفتوح ضد كوت ديفوار*.

أقليات في هذين البلدين وحدهما، وهو عدد كبير له أهمية بالغة على العموم. ففي بنغلاديش (بالنسبة لطائفة بيهاري بعد عام ٢٠٠٧) وسري لانكا (بالنسبة لطائفة "تاميل المزارع" بعد عام ٢٠٠٣)، أسقطت الإجراءات القضائية وتغييرات التشريعات في نهاية المطاف العقوبات التي كانت تحول دون حصول هاتين الأقليتين على الجنسية أو الاعتراف الفعلي لهما. ويتبين من ذلك أيضا وجود ممارسات محددة توضح كيفية اعتماد تدابير مماثلة لتسوية حالات انعدام الجنسية الرئيسية القائمة.

٥٠ - وسيجري المقرر الخاص إجراء مزيدا من المشاورات والمناقشات مع الدول وغيرها من الجهات بغية الحصول على تعليقات على هذا التقرير قبل تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٩. وبالإضافة إلى ذلك، سينظر المنتدى المعني بقضايا الأقليات في الموضوع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. ويؤمل أن في نهاية المطاف، بعد عقد اجتماع آخر للخبراء، سيتم وضع مبادئ توجيهية عملية تتضمن نتائج الأعمال السابقة المنجزة في هذا المجال.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات الأولية

٥١ - يرحب المقرر الخاص بالأعمال الممتازة التي تقوم بها مفوضية شؤون اللاجئين إلى جانب عدد من الحكومات لمكافحة ظاهرة انعدام الجنسية، ويشمل ذلك الممارسات الإيجابية المتبعة في بضعة بلدان قامت بتسوية الحالات السابقة من الحرمان من الجنسية أو التجريد منها على أساس تمييزي، التي تضررت منها بعض الأقليات. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه بصفة خاصة للمنظمات الدولية والإقليمية المتعددة، والحكومات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني وفراى الخبراء الذين استجابوا لدعوته إلى تقديم إفادات والمشاركة في المشاورة الإقليمية المعقودة للخبراء في بانكوك، أو الذين عقدوا معه اجتماعات للمناقشة والتشاور في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨.

٥٢ - ويشجع المقرر الخاص المجتمع الدولي والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على أن تواصل في عام ٢٠١٨ نقاشها وبحوثها بشأن الصلات الوثيقة بين ظاهرة انعدام الجنسية وحالات الحرمان من الجنسية أو التجريد منها، والتي تؤثر بصفة خاصة على الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

٥٣ - وعلى وجه الخصوص، يدعو المقرر الخاص الدول والأطراف المعنية الأخرى إلى مواصلة التفكير في ظاهرة انعدام الجنسية باعتبارها قضية تخص الأقليات، وإلى المشاركة في أنشطته من أجل إنجاز العمل الذي بدأ بهذا التقرير، على أن يشمل ذلك إمكانية إعداد دليل عملي لتفادي وضع قوانين الجنسية التي قد تخالف المعايير الدولية الأربعة لحقوق الإنسان التي يرجح أن تنطوي عليها الممارسات التي تؤدي إلى انعدام الجنسية بالملايين من أفراد الأقليات.

٥٤ - ويعتقد المقرر الخاص أن لا بد من أن تقوم جميع الجهات الفاعلة المعنية، ولا سيما الدول، بتكثيف جهودها إذا أريد التصدي بفعالية لظاهرة انعدام الجنسية التي تمس نحو ١٠ ملايين شخص ينتمي ثلاثة أرباعهم إلى أقليات. ولهذه الأسباب، يقدم المقرر الخاص التوصيات الأولية الواردة أدناه.

٥٥ - تتمتع الدول بالحق في وضع قوانين تنظم اكتساب الجنسية والاعتراف بها وفقدانها، وإن كان القانون الدولي لحقوق الإنسان يفرض قيوداً واضحة على ذلك.

- ٥٦ - ويجب على الدول ألا تحرم أفراد الأقليات من الجنسية وألا تجردهم منها بصورة تعسفية أو تمييزية، إذ يشكل ذلك السبب الرئيسي لانعدام الجنسية في جميع أنحاء العالم.
- ٥٧ - ويكرر المقرر الخاص النداء الذي وجهته المكلفة الأولى بولاية الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات إلى مفوضية شؤون اللاجئين ومفوضية حقوق الإنسان لدعوتهما إلى إجراء دراسة للكشف عن مدى انعدام الجنسية باعتباره قضية تخص الأقليات على الصعيد العالمي. وينبغي أن يشمل ذلك، قدر الإمكان، جمع وتحليل بيانات إحصائية مصنفة حسب نوع الجنس وحسب المعايير الإثنية واللغوية والدينية.
- ٥٨ - ويجب على الدول أن تسجل جميع الأطفال وأن تصدر لهم شهادات الميلاد فور ولادتهم. وينبغي أن تنظر الدول أيضا في تنظيم حملات التسجيل وفي تبسيط شروطه، مع التركيز على الشعوب الأصلية وطوائف الرحل ومجتمعات الأقليات المعزولة، التي غالبا ما تتعرض للاستبعاد أو الحرمان بسبب الشروط المرهقة أو التعسفية، مما يسبب لهم في وقت لاحق صعوبات في إثبات جنسياتهم.
- ٥٩ - ويجب على الدول أن تمنح الجنسية لجميع الأطفال المولودين على أراضيها إذا كان يحتمل أن يصبحوا عديمي الجنسية بخلاف ذلك، بغض النظر عن وضع الوالدين من حيث الهجرة.
- ٦٠ - ويجب أن تكون الشروط التي تفرضها الدول على منح الجنسية، بما فيها ما يتعلق بأي أفضلية من حيث الخصائص اللغوية أو الدينية أو الإثنية، شروطا معقولة ومبررة كي لا تشكل ضربا من ضروب التمييز المحظورة بموجب القانون الدولي.
- ٦١ - ولا بد من المضي في توضيح ما يشكل الحرمان أو التجريد من الجنسية على أسس تمييزية. ويدعو المقرر الخاص المجتمع الدولي والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والأطراف المهمة الأخرى إلى تقديم المساعدة في وضع المزيد من المبادئ التوجيهية العملية، بما في ذلك إعدادها باللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتعميمها من خلال وسائل الإعلام الاجتماعية وغيرها من أجل ضمان وصولها على أوسع نطاق ممكن.
- ٦٢ - ويدعو المقرر الخاص مفوضية شؤون اللاجئين ومفوضية حقوق الإنسان وغيرهما من الأطراف المعنية الدولية والإقليمية والوطنية إلى النظر، في إطار خطة العمل العالمية الرامية إلى إنهاء حالات انعدام الجنسية، في تنظيم منتدى دولي مكرس في عام ٢٠١٩ أو ٢٠٢٠ يركز على كيفية تنفيذ الإجراء ١، المتعلق بتسوية حالات انعدام الجنسية القائمة، ولا سيما الحالات الكبرى منها، وجميعها يخص أقليات في جميع أنحاء العالم.

المرفق

المساهمات في إعداد التقرير

في الفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بعث المكلفون بالولاية المتعلقة بقضايا الأقليات ٢٣٩ رسالة فردية إلى الحكومات. أما في عام ٢٠٠٥، أي في السنة الأولى من وجود الولاية، فلم تُبعث إلا رسالة واحدة. غير أن زيادة مطردة تقريبا حدثت منذ ذلك الحين، إذ بُعث أكبر عدد من الرسائل في عام ٢٠١١ (٣٧)، عندما تولى المكلف الحالي بالولاية مهامه (انظر الجدول).

السنة	عدد الرسائل
٢٠٠٥	١
٢٠٠٦	١٠
٢٠٠٧	١٦
٢٠٠٨	١٠
٢٠٠٩	١٠
٢٠١٠	١٠
٢٠١١	٣٧
٢٠١٢	٣٠
٢٠١٣	٣١
٢٠١٤	٣٤
٢٠١٥	٢٩
٢٠١٦ (إلى غاية ١ كانون الأول/ديسمبر)	٢١
المجموع	٢٣٩

ألف - المساهمات في المشاورة الإقليمية التي عقدت للخبراء في بانكوك في ٣٠ نيسان/أبريل و ١ أيار/مايو ٢٠١٨ والمشاركون فيها

الاسم واللقب الوظيفي	المنظمة
خوسي ماريا أرايسا، المسؤول الأول في برنامج الإعلام والمشورة والمساعدة القانونية	المجلس النرويجي للاجئين
تيمنا بيكر، زميلة باحثة	مركز بيتر ماكمان المعني بانعدام الجنسية، كلية ملبورن للقانون، أستراليا
باتريك بالازو، باحث	المركز الكندي المعني بانعدام الجنسية ومركز هونغ كونغ للعدالة، الصين
لورا بينغهام، كبيرة موظفي الإدارة القانونيين المعنية بقضايا المساواة والمواطنة	مبادرة عدالة المجتمع المفتوح، الولايات المتحدة الأمريكية
هيلن برانت، كبيرة الموظفين المعنيين بالمهجرة	الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، تايلند

الاسم واللقب الوظيفي	المنظمة
أمل دي تشيكيرا، المديرة المشاركة في التأسيس	المعهد المعني بانعدام الجنسية والإدماج، هولندا
سوو تشيت، المدير	منظمة Seagull
نيكولا إيرينتون، مسؤول عن قضايا الحماية (انعدام الجنسية)	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ميانمار
نيكول جيرار، منسقة منطقة جنوب شرق آسيا	الفريق الدولي المعني بحقوق الأقليات، تايلند
خالد حسين، محامي حقوق الإنسان، الناشط في مجال حقوق الأقليات ونائب الرئيس	شبكة آسيا والمحيط الهادئ المعنية بانعدام الجنسية، بنغلاديش
جيرالد جوزيف، رئيس اللجنة	لجنة ماليزيا لحقوق الإنسان
نينا موراي، مديرة السياسات والبحوث	الشبكة الأوروبية المعنية بانعدام الجنسية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
جيلفاس موساو، كبير المسؤولين الإقليميين لشؤون الحماية (انعدام الجنسية) والمسؤول الإقليمي لمنطقة جنوب شرق آسيا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، باكستان
ماليني رامالو، كبير مديري شؤون الحماية الاجتماعية	مؤسسة تنمية الموارد البشرية في المناطق الريفية، ماليزيا
بوتماو سورن، المدير التنفيذي	منظمة حقوق الأقليات، كمبوديا
دافينا وادلي، منسقة	شبكة آسيا والمحيط الهادئ المعنية بانعدام الجنسية، أستراليا
ميو وين، المدير التنفيذي	مؤسسة البسملة للتعليم والتنمية، ميانمار

باء - الردود الواردة على الدعوة الموجهة إلى الدول والمجتمع المدني والخبراء لتقديم إفادات

١ - الدول

الدولة	الرد
الأرجنتين	رسالة تشرح التشريعات المتعلقة بانعدام الجنسية
أستراليا	رسالة تشرح التشريعات المتعلقة بانعدام الجنسية
النمسا	رسالة تتضمن تقرير مفوضية شؤون اللاجئين المعنون "تحديد حالات انعدام الجنسية في النمسا" وشرح التشريعات المتعلقة بالحرمان من الجنسية، بما في ذلك ما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب
أذربيجان	الرد على الاستبيان وتوضيح التشريعات المتعلقة بانعدام الجنسية وجوانب أخرى
كوستاريكا	الرد على الاستبيان وتوضيح التشريعات المتعلقة بانعدام الجنسية وجوانب أخرى
كرواتيا	الرد على الاستبيان بشكل عام ورسالة تشرح التشريعات، مع التركيز على طائفة الروما عديمي الجنسية
هنغاريا	الرد على الاستبيان بالإشارة إلى التشريعات والسياسات المتعلقة بانعدام الجنسية، وتوضيح حالة انعدام الجنسية فيما يتعلق بسلوفاكيا
الهند	الرد على الاستبيان بشكل مباشر
لبنان	الرد على الاستبيان وتوضيح التشريعات المتعلقة بانعدام الجنسية وجوانب أخرى
موريتانيا	الرد على الاستبيان ووصف استجابة التشريعات والسياسات لظاهرة انعدام الجنسية
الجبل الأسود	الرد على الاستبيان بشكل عام ورسالة تتضمن شرحاً لأحكام السياسات والتشريعات المتعلقة بانعدام الجنسية
البرتغال	الرد على الاستبيان بشكل مباشر

الدولة	الرد
أوكرانيا	الرد على الاستبيان بشكل مباشر
الولايات المتحدة الأمريكية	رد عام يتناول بعض المسائل الواردة في الاستبيان
أوروغواي	الرد على الاستبيان بشكل مباشر

٢ - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

المؤسسة	طبيعة الاستجابة
أفغانستان (اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان)	رسالة تتناول بعض المسائل الواردة في الاستبيان
الأرجنتين (مكتب أمين المظالم)	الرد على الاستبيان بشكل مباشر
الداغرك (المعهد الداغركي لحقوق الإنسان)	الرد على بعض الأسئلة بشكل مباشر
غواتيمالا (مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان)	الرد على بعض الأسئلة بشكل مباشر
صربيا (مكتب حماية المواطنين)	الرد بشكل عام
توغو (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان)	الرد على الاستبيان بشكل مباشر
كوسوفو ^(١) (مكتب أمين المظالم)	الرد بشكل عام

(أ) يكون مفهوماً أن أي إشارة إلى كوسوفو هي في سياق قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩). وقد أنشأت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة مكتب أمين المظالم في كوسوفو في عام ٢٠٠٠ بموجب القاعدة التنظيمية رقم ٣٨/٢٠٠٠.

٣ - المنظمات الدولية

المنظمة	طبيعة الاستجابة
مجلس أوروبا (الفرقة المعنية بالروما والرحل، المديرية العامة للديمقراطية)	الرد على الاستبيان مع تناول مختلف القضايا التي تمس الروما في بلدان منها صربيا وإيطاليا وأوكرانيا والتغيرات التشريعية الأخرى
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	الرد على الاستبيان بالتحديد مع تناول التحديات التي تواجه مختلف المناطق وإدراج تقرير المفوضية عن ظاهرة انعدام الجنسية في جنوب شرق أوروبا
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (طاجيكستان)	الرد على الاستبيان بشكل مباشر مع شرح دور المفوضية والتحديات التي تواجهها طاجيكستان في معالجة حالات انعدام الجنسية على المستويين التشريعي والسياساتي

٤ - منظمات المجتمع المدني

المنظمة	طبيعة الاستجابة
الشبكة الأوروبية المعنية بحالات انعدام الجنسية، والمركز الأوروبي لحقوق الروما، والمعهد المعني بحالات انعدام الجنسية والإدماج (إفاداة مشتركة)	بحوث بشأن الروما وتحديات الحصول على الجنسية
منظمة مجموعة المبادرة المشتركة الأولى المعنية بالأقليات الناطقة بالإنكليزية في الكاميرون	بالأدوات الزراعية الحديثة

المنظمة	طبيعة الاستجابة
جمعية هونغ كونغ للتمسي اللجوء واللاجئين	الرد على الاستبيان بشكل مباشر، مع إدراج دراسة أجرتها جامعة تدريب المعلمين في هونغ كونغ حول فهم مخنة ملتمسي اللجوء، ومع تناول مدى تأثير انعدام الجنسية على ملتمسي اللجوء في هونغ كونغ بالصين
مؤسسة الصحفيين والكتاب	الرد بشكل عام مع تناول مسألة تجريد المواطنين الأتراك في الخارج من الجنسية
مركز العدالة في هونغ كونغ	الرد على الاستبيان بشكل مباشر مع تناول القضايا المتعلقة بانعدام الجنسية في هونغ كونغ بالصين
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في لاتفيا	الرد على الاستبيان بشكل مباشر مع تناول جوانب من ظاهرة انعدام الجنسية في لاتفيا
المجلس الليبيرى للكنائس	الرد على الاستبيان بشكل مباشر مع إدراج نشرة صحفية بشأن الدعوة إلى الإعلان عن يوم عالمي لعدمي الجنسية لتناول العديد من الحالات في غرب أفريقيا وآسيا
الفريق الدولي المعني بحقوق الأقليات	الرد على الاستبيان بالتحديد مع تناول العقوبات التي تحول دون تسوية حالات انعدام الجنسية في موريتانيا
الحق في الانتماء إلى الدولة (بنن)	الرد على الاستبيان بالتحديد مع إدراج تقرير بشأن انعدام الجنسية في بنن وتناول العقوبات التي تحول دون إنهاء أو معالجة حالات انعدام الجنسية على المستويات الاجتماعية والسياسية والتشريعية في بنن
مركز سكالابريني في كيب تاون ومركز الموارد القانونية (جنوب أفريقيا)	الرد على الاستبيان بشكل مباشر مع تناول تحديات وأسباب ظاهرة انعدام الجنسية في جنوب أفريقيا
الولايات المتحدة	وثيقة عامة تتناول ظاهرة انعدام الجنسية في الولايات المتحدة

٥ - الخبراء الآخرون وردودهم

الاسم واللقب الوظيفي أو الهيئة	طبيعة الاستجابة
إيفيلينا أوخاب، باحثة في القانون	تقرير عام يتناول أوضاع الأقلية المسيحية العراقية بعد انسحاب تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
فلادا بوليسادوفا، جامعة ماستريخت	تقرير يتناول حقوق غير المواطنين في لاتفيا
يانا توم، عضوة البرلمان الأوروبي	رد عام بشأن كيفية معالجة حالات انعدام الجنسية في البرلمان الأوروبي والتشريعات الأوروبية
ويليام ورستر، أستاذ محاضر بجامعة لاهاي	تقرير يتناول انعدام الجنسية لدى الأطفال